

دعوى

| القرار رقم: (VR-2020-213)
في الدعوى رقم: (9965-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبتت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (٢٢/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٧/١٣)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9965) وتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨، واستوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بمبلغ إجمالي (٢٤٧,٢٨٧) ريالاً؛ حيث جاء فيها الطلب بإلغاء الفاتورة التي تم فرضها على الجمعية، وإعادة تقييمها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية؛ لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتلطّل لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».» وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد قراراً يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوطّ بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة؛ فضلاً عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من الجمعية التعاونية المتعددة الأغراض بالأفلاج، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً نظامياً للجمعية المدعية، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منها عبر نافذة مكربة، والتحقق من صفة كلٍّ منها، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال ممثل الجمعية عن طلباته في هذه الدعوى، ذكر أن الجمعية تطلب إعادة التقييم للفاتورة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بإجمالي بنود مبلغها (٥٧,٤٧,٢٨٧) ريالاً، وإلغاء هذه الفاتورة؛ وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده على ما جاء في لائحة الدعوى، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى؛ لفوات مدة سماعها بمضي (٣٠) يوماً من تاريخ إشعار المدعية بنتيجة التقييم، وذلك بصدره إشعار

بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠١٩م، وتقدمت المدعية بقيد دعواها بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر ممثل الجمعية المدعية أنه طلب مهلة عشرة أيام من الهيئة لحين عودة المحاسب الخاص به للتحقق من الأرقام ودراستها، ورفضت الهيئة ذلك. واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بالدفع الشكلي الذي تقدم به. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للنادرة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية (...), سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية: لفووات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحدّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠/٨/٣٠، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية، ما لم يتم استئنافه من أيٌّ من أطراف الدعوى خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لاستلام القرار.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.